

((النظام الداخلي لجمعية اسكان صيادلة العراق التعاونية))

الفصل الاول

الاهداف وتحديد المصطلحات

المادة (1)

يسمى هذا النظام ب(نظام جمعية اسكان صيادلة العراق التعاونية) وهي تنظيم تعاوني له شخصية معنوية مؤسسه وفق قانون التعاون رقم(15) لسنة 1992 المعدل النافذ بالقوانين رقم 27 لسنة 1994 و 7 لسنة 1999 وفق النظام الداخلي رقم 3 لسنة 1990 يؤسسها مجموعة من الاشخاص الطبيعيين بهدف تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لاعضاءها عن طريق العمل المشترك طبقا للمبادئ التعاونية .

ويقصد بالتعبير التالية في معرض تطبيق هذا النظام:

الجمعية: جمعية اسكان صيادلة العراق .

الاتحاد العام: الاتحاد العام للتعاون

القانون: قانون التعاون رقم 15 لسنة 1992 المعدل وتعديلاته بالقوانين رقم 27 لسنة 1994 و 7 لسنة 1999 واي قانون يحل محله.

المادة (2) اهداف الجمعية

- 1- السعي لتوفير السكن الملائم للصيادلة المنتمين الى الجمعية بكافة الوسائل ووفقا للقوانين النافذة خلال فترة عمل الجمعية.
- 2- شراء الاراضي المخصصة للاستخدام السكني وفرزها لاقامة مجمعات سكنية وتوزيعها على المنتمين للجمعية.
- 3- التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على اراضي سكنية مفرزة حسب القانون واقامة مجمعات سكنية عليها.
- 4- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من اجل تحقيق اهداف الجمعية.

المادة (3)

يكون مقر الجمعية في محافظة بغداد .

المادة (4) صلاحية الجمعية

- 1- للجمعية حق الاقتراض والاقراض بما يحقق اهدافها.
- 2- للجمعية فتح حسابات جارية لدى المصارف وايداع المبالغ وسحبها وقبضها واجراء جميع المعاملات المالية التي من شأنها تحقيق اهداف الجمعية.
- 3- للجمعية شراء واستئجار العقارات التي تستخدمها الجمعية مقراتها.
- 4- للجمعية حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من:

أ- الهيئة العامة.

ب- مجلس الادارة.

ج- لجنة المراقبة.

الفرع الاول

الهيئة العامة

المادة(6)

الهيئة العامة اعلى هيئة في الجمعية تتكون من جميع الاعضاء المسجلين فيها ممن اكتسبو صفة العضوية وفقا لأحكام القانون هذا النظام وتسري قراراتها على جميع الاعضاء وتضع السياسة العامة للجمعية وتقرر خططها وموازنتها السنوية وحساباتها الختامية وتنتخب مجلس الادارة ولجنة المراقبة.

المادة(7)

يشترط فيمن يقبل عضوا في الجمعية ما يلي:

- أ- ان يكون عراقيا .
- ب- أكمل الثامنة عشر من العمر.
- ت- غير منتم الى جمعية اخرى ذات نشاط مماثل.
- ث- ان يوافق على النظام الداخلي ويعمل على تطبيقه.
- ج- أن يكون من الاعضاء المسجلين في نقابة صيادلة العراق , والموظفين العاملين في مؤسسات النقابة.

المادة(8)

يكتسب الشخص صفة العضوية في الجمعية عند تسديده بدل الانتماء وبدل الاشتراك.

المادة(9)

- أ- لمن رفض طلب انتمائه الى الجمعية حق الاعتراض لدى مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون خلال (ثلاثين يوم) من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويكون قرار المجلس بهذا الشأن باتا.
- ب- اذا لم يبت المجلس في الاعتراض خلال (30 يوم) من تاريخ وروده اليه يعد المعترض منتسبا الى الجمعية.

المادة (10)

تفقد العضوية في الجمعية التعاونية في احدى الحالات التالية:

- أ- اذا فقد احد شروط العضوية.
- ب- الوفاة, غير ان فقدان العضوية بسبب الوفاة لا يحول دون انتقال جميع حقوق المتوفى المكتسبة الى الورثة الشرعيين, سواء حصلت الوفاة قبل نيئه تلك الحقوق او بعدها.
- ت- الاستقالة عند قبولها من مجلس ادارة الجمعية او بعد مضي(ثلاثين يوم) على تسجيلها وعدم البت فيها.
- ث- الفصل في احدى الحالات التالية:

- اولا:/أ. اذا لم يسدد الدين المستحق عليه للجمعية خلال سنة من تاريخ الاستحقاق بعد انذار بمدة لا تقل عن ستة اشهر.
- ب. اذا قام بعمل يضر الجمعية ضرارا ماديا او ادبيا.
- ت. اذا لم يف بالالتزامات والواجبات المترتبة عليه تجاه الجمعية طبقا لنظامها الداخلي.

ثانيا:/ يتخذ قرار الفصل من مجلس الادارة.

ثالثا / للمفصول حق الاعتراض على قرار الفصل لدى الاتحاد العام للتعاون خلال(ثلاثين يوم) من تاريخ تبليغه به وعلى الاتحاد البت في الاعتراض خلال(ثلاثين يوم) من تاريخ تسجيل الاعتراض في سجل الوارد ويكون قراره بهذا الشأن باتا , واذا لم يبت في الاعتراض خلال المدة المذكورة فيعد قرار الفصل لاغيا.

المادة (11)

أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعا اعتياديا واحدا كل سنة في الاقل ويشترط لصحة الاجتماع حضور نصف عدد الاعضاء زائد واحد. وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الموعد المقرر فيعد الاجتماع مؤجلا لمدة سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي للاجتماع الاول ويعد النصاب حاصلًا مهما كان عدد الحاضرين.

ب. توجه الدعوة للاجتماع الاعتيادي من مجلس ادارة الجمعية عن طريق رفع اعلان بمكان بارز في مبنى الجمعية اضافة الى نشر هذا الاعلان في صحيفة محلية واحدة على الاقل قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما كحد ادنى ويحدد في الاعلان موعد ومكان الاجتماع الاول والثاني في الاعلان موعد ومكان الاجتماع الاول والثاني في حالة عدم تحقق النصاب واسباب الدعوة للاجتماع.

ت. يرأس الاجتماع الاعتيادي رئيس مجلس الادارة الا اذا كان الاجتماع لغرض انتخاب مجلس ادارة جديدة ولجنة مراقبة فيتولى الاشراف على الاجتماع ممثل الاتحاد العام للتعاون.

المادة (12)

تقرر الهيئة العامة في اجتماعها الاعتيادي ما يأتي:

- أ. الاشراف على نشاط الجمعية ووضع سياستها العامة.
- ب. اقرار الخطة والموازنات السنوية والحسابات الختامية للجمعية.
- ت. انتخاب مجلس الادارة ولجنة المراقبة او سحب الثقة منهما كلاً او جزءا.
- ث. الاطلاع على التقارير السنوية للمجلس ولجنة المراقبة واتخاذ الاجراءات بعدها.
- ج. الاطلاع على قرارات الشطب التي يتخذها المجلس والمصادق عليها من مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون واقرارها او الاعتراض عليها لدى المجلس المذكور واية امور اخرى تحال اليها من مجلس الادارة.

المادة (13)

أ. مراعاة احكام المادة (11) من هذا النظام تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي بناء على طلب من احدى الجهات الاتية :

اولا/ الاتحاد التعاوني.

ثانيا/ مجلس الادارة.

ثالثا/ لجنة المراقبة.

رابعا/ 10% عشرة من المائة من اعضاء الهيئة العامة.

ب. يوجه مجلس الادارة الدعوة لعقد الاجتماع غير الاعتيادي خلال (خمسة عشر يوما) من تسلمه الطلب وفي حالة عدم قيامه بتوجيه الدعوة تقوم الجهة التي طلبت عقد الاجتماع بتوجيه الدعوة من قبلها مباشرة وتتحمل الجمعية نفقات الدعوة والاجتماع.

ت. يشترط لصحة الاجتماع غير الاعتيادي حضور الاكثرية المطلقة للاعضاء في الاجتماع الاول والثاني.

ث. اذا تعذر حصول النصاب في كلا الاجتماعين ووجد الاتحاد العام للتعاون ان المصلحة العامة تقتضي اجراءه فلها ان تدعو الهيئة العامة مباشرة او عن طريق المجلس الى اجتماع ثالث خلال ثلاثين يوما من الاجتماع الثاني ويكون النصاب حاصلًا مهما كان عدد الحاضرين.

ج. يشرف على الاجتماع غير الاعتيادي للهيئة العامة ممثل الاتحاد العام للتعاون.

المادة (14)

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها الاعتيادي ما يلي:

أ. اقرار الانضمام الى جمعية اخرى ذات نشاط مماثل او الاندماج مع عدد من الجمعيات المتماثلة لتكوين جمعية جديدة.

ب. اقتراح تعديل النظام الداخلي.

ت. حل الجمعية.

المادة (15)

تتخذ الهيئة العامة قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه من ترأس الاجتماع.

الفرع الثاني

(مجلس الادارة)

المادة (16)

- أ. يتولى ادارة شؤون الجمعية مجلس ادارة يشكل من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء اصليين وثلاثة احتياط تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها.
- ب. مدة العضوية في المجلس اربع سنوات غير قابلة للتجديد, وللهيئة العامة تجديد عضوية نصف عدد الاعضاء الى اربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة (17)

- أ. لكل عضو في الجمعية ان يكون ناخبا او مرشحا في انتخابات مجلس الادارة على ان تتم الانتخابات بالاسلوب الديمقراطي الحر المباشر والاقتراع السري.
- ب. يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة ان يكون :
اولا: عضو مسجل في نقابة صيادلة العراق.
ثانيا: قد اوفى بالالتزامات وسدد جميع الديون المستحقة عليه للجمعية او الجهة التي اقرضته بواسطتها.

المادة (18)

- أ. يكون الترشح لعضوية المجلس قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوما ويغلق باب الترشيح قبل خمسة ايام من موعد الانتخابات ويقوم المجلس بالاعلان عن اسماء المرشحين بقائمة متسلسلة منظمة حسب التقدم لطلبات الترشيح.
- ب. يكون الترشيح للانتخاب بشكل فردي .
- ت. يحق للمرشحين بعد الاعلان عن ترشيحهم الدعاية لانفسهم بالوسائل المتاحة على ان تنتهي الدعاية الانتخابية قبل (24) ساعة من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات.
- ث. تتوقف الجمعية عن قبول اعضاء جدد او فصل أي عضو خلال الفترة الواقعة بين نشر اعلان الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وانتهاء الفترة المحددة.
- ج. لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد اسهمه في الجمعية.
- ح. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ولجنة المراقبة.

المادة (19)

- أ. تشرف على اجتماع الهيئة العامة المخصص للانتخابات لجنة ثلاثية يولفها الاتحاد العام للتعاون لتنظيم الاجتماع وعملية الانتخاب والتأكد من تطبيق الشروط والضوابط والتعليمات.
- ب. تختار الهيئة العامة من بين اعضائها لجنة من ثلاثة اشخاص من غير المرشحين في عملية الانتخاب لمساعدة اللجنة المنصوص عليها في (أ) من هذه المادة في عملهم وختم وتوقيع اوراق التصويت والقيام بعملية فرز الاصوات واعلان النتائج واية امور اخرى يتطلبها الاجتماع ولاعضاء اللجنة حق المناقشة والتصويت كبقية اعضاء الهيئة العامة.
- ت. يتلى في بداية الاجتماع التقرير الاداري والمالي عن الدورة السابقة من قبل رئيس المجلس ويفسح المجال لمناقشته ومناقشة أي امور اخرى حول مسيرة عمل الجمعية ومجلس ادارتها.
- ث. تعرض لجنة المراقبة تقريرا بنتائج اعمالها يتضمن وجهة نظرها في مسيرة عمل المجلس خلال الدورة السابقة وتتم مناقشته.

المادة (20)

- أ. تجري عملية فرز الاصوات حال انتهاء عملية الانتخاب.
- ب. اذا تساوى عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون فتجري جولة ثانية للانتخابات بعد انتهاء عملية فرز الاصوات و اعلان النتائج.
- ت. يجتمع مجلس الادارة المنتخب خلال 24 ساعة من ظهور النتائج لاختيار الرئيس ونائبه وامين السر.

المادة (21)

- تنتهي العضوية في مجلس الادارة في احدى الحالات التالية:
- أ. الوفاة
- ب. فقدان الاهلية
- ت. فقدان العضوية في الجمعية
- ث. الاستقالة في حال قبولها
- ج. التخلف عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.
- ح. فصله من الجمعية
- خ. سحب الثقة منه من قبل الهيئة العامة.

المادة (22)

تشغل العضوية الشاغرة بالاعضاء الاحتياط, وفي حالة عدم وجودهم تجري انتخابات تكميلية.

المادة (23)

- أ. يعقد المجلس اجتماعين في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس ويكون النصاب حاصلًا بحضور الاغلبية المطلقة.
- ب. تتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة (24)

يتولى المجلس الاشراف على الجمعية وادارة انشطتها والعمل على تحقيق اهدافها حسب القانون ونظامها الداخلي .

المادة (25)

- أ. رئيس المجلس هو رئيس الجمعية ويرتبط به الجهاز الاداري والمالي والفني للجمعية ويتولى تصريف امور الجمعية وفق الصلاحيات المخولة له.
- ب. يقوم رئيس الجمعية بما ياتي:
- اولا: تمثيل الجمعية امام دوائر الدولة والقضاء ومؤسسات القطاع الخاص والهيئات واللجان والاشخاص على المستوى المحلي وفي حدود الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام.
- ثانيا: توقيع الصكوك والمراسلات الصادرة من الجمعية.

المادة (26)

نائب رئيس مجلس الادارة يساعد الرئيس في اعماله وفق الصلاحيات المخولة له ويحل محله ويمارس اعماله في حالة غيابه.

المادة (27)

امين سر المجلس يختص بتهيئة جدول الاعمال وتفاصيل القضايا التي تعرض على المجلس وتنظيم محاضر الاجتماعات وارسالها الى الاتحاد العام للتعاون ويتولى ابلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها ومسك سجلات العضوية والاشتراكات والمساهمات.

المادة (28)

لرئيس مجلس الادارة ان يعين مديرا لتصريف شؤون الجمعية المالية والادارية من غير اعضاء المجلس.

الفرع الثالث

لجنة المراقبة

المادة (29)

- أ. تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.
- ب. تجري انتخابات لجنة المراقبة متزامنة مع انتخابات مجلس الادارة, وتجتمع اللجنة بعد ظهور النتائج لانتخاب رئيس لها ونائب وامين للسر.
- ت. تطبق احكام المادة(21) من هذا النظام لانهاء العضوية والمادة(22) من هذا النظام لاشغال العضوية الشاغرة.

المادة (30)

- أ. تقوم لجنة المراقبة بمراقبة مدى توافق قرارات المجلس ونشاط الجمعية مع احكام القانون والنظام الداخلي.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعين كل شهر على الاقل.
- ت. تختص لجنة المراقبة بالتالي:
 - اولا: الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والعقود والقرارات والوامر الادارية بالقدر الذي يمكنها من اداء واجباتها.
 - ثانيا: اعداد تقرير بنتائج اعمالها وعرضه على الهيئة العامة عند اجتماعها.
 - ثالثا: دعوة الهيئة العامة للاجتماع.
 - رابعا: ابلاغ المجلس تحريريا بالاطعاء والمخالفات ومتابعة التزام المجلس بمعالجتها.

المادة (31)

لا يجوز لعضو لجنة المراقبة او عضو مجلس الادارة ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الجمعية او أي عمل تجاري معها.

الفصل الثالث

الشؤون المالية

المادة (32)

- أ. رأسمال الجمعية يتكون من اسهم اسمية متساوية القيمة لا تقل قيمة السهم الواحد عن خمسة دنانير, يسدده الاعضاء بالكامل, ولا يجوز ان يزيد اكتتاب العضو في رأسمال الجمعية عن 10% عشرة في المائة منه.
- ب. الاحتياطي العام وهو قيمة العائدات السنوية.
- ت. الاحتياطات الاخرى مثل:

1- بدل الانتماء الى الجمعية ولا يقل عن عشرة دنانير للعضو الواحد , غير قابل للرد بانتهاء العضوية.

2- الهبات والوصايا والاعانات النقدية .

3- ريع النشاطات التي تقوم بها الجمعية.

4- اية موارد اخرى تنشأ وفقا للقانون.

المادة(33)

أ. تعد الموازنة السنوية للجمعية وحساباتها الختامية وفقا للتبويب الذي يعتمده دليل النظام المحاسبي الموحد.

ب. تقدم الموازنة السنوية للجمعية الى الهيئة العامة خلال شهر تشرين الاول من السنة المالية التي تسبق السنة التي اعدت لها الموازنة لمناقشتها وتصديقها وارسالها الى الاتحاد التعاوني لقرارها.

ت. تقدم الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية مشفوعة بالتقرير الاداري لتدقيقها وعرضها على الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها وارسالها الى الاتحاد التعاوني لمراجعتها وتقديمها الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار.

ث. على مجلس ادارة الجمعية توزيع الحصص المنصوص عليها بالقانون على الجهات المذكورة في حال تصديق الهيئة العامة على الحسابات الختامية.

المادة(34)

تفيد في حساب الامانات جميع المبالغ والتأمينات اذا لم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على تاريخ قيدها.وتفيد ايرادا للجمعية بعد انقضاء تلك المدة.

المادة(35)

اولا: بعد المصادقة على الحساب الختامي يوزع صافي العائد على النحو التالي:

- أ. نسبة(40%) اربعين من المائة الاحتياطي العام للجمعية.
- ب. نسبة(5%) خمسة من المائة للاتحاد العام للتعاون.
- ت. نسبة(10%) عشرة من المائة للاتحاد التعاوني في المحافظة.
- ث. نسبة(13%) ثلاثة عشر من المائة للصندوق التعاوني.
- ج. نسبة(5%) خمسة من المائة للخدمات الاجتماعية المخصصة لصالح الاعضاء.
- ح. نسبة(20%) عشرون من المائة للاعضاء حسب قيمة اسهمهم على ان لا تزيد على نسبة(25%) خمسة وعشرون من المائة من قيمة الاسهم المكتتب بها ويدفع ما تبقى الى صندوق التعاون.
- خ. نسبة(2%) اثنين من المائة لمعهد الاعداد والتدريب التعاوني.
- د. نسبة(4%) اربع من المائة مكافأة لمجلس الادارة ولجنة المراقبة واعضاء اللجان الاخرى.
- ذ. نسبة (1%) واحد من المائة للعاملين حسب تميزهم بالادارة.

ثانيا: اذا لحقت بالجمعية خسارة يترتب عليها عجز في رأس المال فتخصص النسب المتعلقة بالاتحاد العام للتعاون والاتحاد التعاوني وصندوق التعاون فقط في السنوات التالية وفقا للنسب المحددة في البند (1) من هذه المادة اما المتبقي فيضم الى راس مال الجمعية الاحتياطي الى ان يتم تسديد العجز ثم يوزع العائد.

المادة(36)

أ. لمجلس ادارة الجمعية شطب الممتلكات والاموال العائدة للجمعية وفق الاسس التالية:

اولا: الموجودات الثابتة التي استهلكت نتيجة الاستعمال الاعتيادي لانقضاء عمرها الانتاجي المحدد بالانظمة والتعليمات .

ثانيا: الموجودات الثابتة بعد انقضاء نصف عمرها الانتاجي على ان لا تزيد قيمتها الدفترية عن عشرة الاف دينار لكل حالة.

ثالثا: الديون التي يتعذر تحصيلها بعد انتهاء الاجراءات القانونية كافة.

رابعاً: الموجودات المخزنية التي تتلف خلال سنة.

خامساً: على مجلس ادارة الجمعية اطلاع الهيئة العامة بتفاصيل الاموال والممتلكات التي جرى شطبها واسبابها.

المادة(37)

يعتمد لاغراض تحسين كفاءة الاداء وزيادة الانتاجية نظام الحوافز الصادر من الاتحاد العام للتعاون.

المادة(38)

يطبق على العاملين في الجمعية قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل او ما يحل محلها ونظام خدمة العاملين في القطاع التعاوني.

المادة(39)

أ. للجمعية ان تستوفي ديونها وفق احكام تحصيل الديون الحكومية.

ب. تتبع الجمعية في اجراءات بيع اموالها نظام البيع والايجار المعمول به في التنظيمات التعاونية.

الفصل الرابع

ضم ودمج وحل الجمعية

المادة(40)

أ. للجمعية بناء على قرار من الهيئة العامة ان تنضم الى جمعية اخرى ذات نفس النشاط.

ب. في حالة ضم جمعية اخرى الى هذه الجمعية تبقى الشخصية المعنوية للجمعية وتنتقل اليها الحقوق والالتزامات والاموال والموجودات الخاصة بالجمعية المنضمة وتراعى بعد الضم الشكل القانوني لتسجيل الجمعية.

ت. يقوم مجلس ادارة الجمعية المنضمة باجراء عملية التسليم والاستلام خلال فترة(ثلاثة اشهر) من تاريخ صدور قرار الضم واكتسابه الدرجة القطعية.

ث. اذا تاخر تنفيذ البند(ت) من هذه المادة فيتم اشعار الاتحاد العام للتعاون لغرض وضع اليد على الموجودات والسجلات للجمعية المنضمة.

المادة(41)

للجمعية بناء على قرار من هيئتها العام ان تندمج مع جمعية او عدد من الجمعيات من ذات النشاط لتكوين جمعية جديدة.

المادة(42)

أ. تحل الجمعية التعاونية بأحد الاسباب التالية:

اولاً: عدم مباشرتها لعمالها رغم مرور سنة على تسجيلها دون عذر مشروع.

ثانياً: توقفها عن مزاوله نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع.

ثالثاً: انتهاء الاغراض والاهداف التي تاسست من اجلها.

رابعاً: فقدانها 75% من راسمالها المدفوع.

خامساً: اذا اصبح عدد اعضائها اقل من عشرة.

سادساً: اذا اتخذت الهيئة العامة قرارا بحلها.

ب. يكون حل الجمعية وتصفيتها بقرار من الاتحاد العام للتعاون.

المادة (44)

إذا تقرر حل الجمعية لأيمن الاسباب المنصوص عليها في المادة (43) من هذا النظام تتم تصفيتها وفق ما يأتي:

أ. يقوم الاتحاد العام للتعاون بنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية على حساب مالية الجمعية, ويعين بعد ذلك الاتحاد العام للتعاون مصفيا لتصفية الحقوق والالتزامات .

ب. على المجلس واية لجنة في الجمعية تقديم كل ما يعود الى المصفي الذي يقوم باعمال التصفية باشراف الاتحاد العام للتعاون.

ت. يفتح الاتحاد العام للتعاون اضبارة فرعية للجمعية عند طلب المصفي تسليمه اضابير الجمعية او أي مستند يخصها.

ث. يمارس المصفي سلطات مجلس ادارة ولجنة المراقبة بما فيها اقامة الدعاوى او الحضور فيها او توكيل محام بموافقة الاتحاد العام للتعاون لاستحصال حقوق الجمعية وديونها والدفاع عنها وتمثيلها في الدعاوى التي تقام عليها.

ج. لا يجوز للمصفي دفع أي مبلغ خلال فترة التصفية الا بعد استخراج الميزانية العمومية لحسابات التصفية والمصادقة عليها بعد تدقيقها.

ح. لاي عضو في الجمعية وكل من لحقه ضرر ان يعترض على حساب التصفية لدى الاتحاد العام للتعاون خلال ستين يوم من تاريخ النشر.

خ. لا يجوز ان يوزع على الاعضاء اكثر من القيمة التي دفعت فعلا لاسهمهم واما الباقي فيسجل ايرادا لصندوق التعاون.

د. تنتهي اعمال التصفية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية واكتسابها الدرجة القانونية.